

قرار مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2026

باعتتماد

نظام أمن المعلومات

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2024 بشأن مركز دبي للأمن الإلكتروني، ويشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،

وعلى المرسوم رقم (62) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني، وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للمركز وموافقة مجلس الإدارة عليه،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام

المادة (1)

أ- يُعتمد بموجب هذا القرار "نظام أمن المعلومات – الإصدار 3.1" الملحق، بما يتضمنه من ضوابط وقواعد ومعايير.

ب- على المركز نشر النظام المعتمد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في الموقع الإلكتروني للمركز.

نطاق التطبيق

المادة (2)

يُطبق النظام المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الحيوية، المشمولة بأحكام القانون رقم (15) لسنة 2024 المشار إليه.

مراجعة النظام وتحديثه

المادة (3)

يتولى المركز مراجعة النظام المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار بشكل دوري، ورفع التوصيات اللازمة بشأن التحديثات المقترحة عليه إلى مجلس إدارة المركز للتوجيه بشأنها، على أن يتم نشر هذه التحديثات على الموقع الإلكتروني للمركز.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض حاضري المهيري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 16 سبتمبر 2026م

الموافق 5 ربيع الآخر 1448هـ

للاطلاع على النظام يرجى التفضل بالضغط على الرابط أدناه:

[نظام أمن المعلومات – الإصدار 3.1](#)